نحو رفع الصفة الجنحية عن جرم إصدار شيك بدون رصيد

Vers la dépénalisation du chèque sans provision

لإستاد بن غماري ميلود
أستاد مساعد صنف 'أ'
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس

الملخص

تتجه الدولة ا لجزائرية إلى تعميم التعامل بالسندات التجارية أو بالأحرى بوسائل الدفع الحديثة لا سيما الشيك من أجل القضاء على ظاهرة التعامل بالنقود، الا أن التطور الدي ظهر في التشريع سواء التجاري منه أو الجزائي جعل التباين ظاهر بالقدر الدي أثر على تحديد الاثر المنشئ للإلتزام و تحدبد تاريخ استحقاق قيمة الشيك.

Résumé :

L'État algérien tend à généraliser le traitement des obligations commerciales ou plutôt des moyens de paiement modernes, notamment le contrôle de l'argent, mais le développement de la législation, qu'elle soit commerciale ou pénale, fait apparaître la différence dans la détermination de l'effet de l'engagement et de la limite

The Algerian state tends to generalize the handling of commercial bonds or, rather, modern means of payment, especially the check to eliminate the phenomenon of dealing with money, but the development that emerged in the legislation, whether commercial or penal, make the difference apparent to the extent that impact on determining the effect that creates the commitment and limit

مقدمة:

أظهرت الحياة الاقتصادية أن الشيك يساعد بشكل فعال في تقوية وتنظيم الحركة اليومية للأفراد سواء في ميدان المعاملات التجارية أو في ميدان المعاملات المدنية باعتباره أداة وفاء تحل محل النقود في التعامل . و نظرا لهذه الأهمية فقد أصبح أكثر الأوراق التجارية انتشارا و تداولا في الحياة اليومية على الرغم من حداثته اذا ما قيس بالأوراق التجارية الأخرى كالسفتجة و السند لأمر.

وقد خص المشرع الجزائري الشيك دون غيره من الأوراق التجارية الأخرى بحماية قانونية و هذا من خلال نصوص المواد 374 و375 من قانون العقوبات. إلا أنه و نظرا للتطور الملاحظ في مجال المعاملات اليومية سواء التجارية منها أو الاقتصادية أو حتى المدنية بحيث أصبح فتح حساب بنكي ضرورة فرضتها آلية المعاملات التي يقوم بها الأفراد(السحب , تحويل الأجور و دفعها، دفع بعض المستحقات و التعويضات الاجتماعية، الخصم الآلي لفاتورة الكهرباء، الضرائب، فاتورة الماء...) جعل المشرع يتراجع في هذه الحماية في مقابل إدخال بعض الإجراءات تقوم بها البنوك بمناسبة العوارض التي قد تنشأ بمناسبة التعامل بهذا السند.

فالمشرع الجزائري حدى حذو المشرع الفرنسي الذي أصدر القانون رقم 1382/01 المؤرخ في 1991/12/30 المتضمن حماية الشيك بدون رصيد وكيف الفعل إلى جريمة نهب بشرط أن يقوم الفاعل بطرق احتيالية. و هنا أن التشريع الفرنسي اقتبس النصوص القانونية من التشريع الانجلوساكسوني لا سيما المشرع الأمريكي و البريطاني.

ولمعالجة موضوع جريمة الشيك بدون رصيد وتطورها القانوني و اشكالاتها يستوجب الالمام بالنصوص القانونية والاجتهادات القضائية التي تطرقت الى هته المسالة وتطورها وعليه نطرح الإشكال التالي :هل المشرع الجزائري يتجه فعلا إلى إلغاء جريمة الشيك بدون رصيد ؟

هل المشرع الجزائري من خلال التشريعات التي أصدرها تعمد رفع الصفة الجنحية لفعل تحرير الشيك بدون رصيد ؟ هل الأثر المنشئ للالتزام بالنسبة للشيك تغير من حيث الزمان؟

سوف نجيب على هده التساؤلات من خلال التحليل التالي و الذي سوف نعرض فيه في مطلب أول ماهية الشيك و في مطلب ثاني نتكلم عن موقف المشرع و القضاء من مسألة الأثر المنشئ للالتزام في استحقاق مقابل الوفاء في الشيك.

المطلب الأول:ماهية الشيك البنكي.

تتجه الدولة ا لجزائرية إلى تعميم التعامل بالسندات التجارية أو بالأخرى إلى وسائل الدفع من أجل القضاء على ظاهرة التعامل بالنقود . و من بين وسائل الدفع الشائعة في المجتمع الجزائري الشيك. حيث أن هذه الوسيلة تستعملها شريحة كبيرة من كافة الطبقات وكافة الأصناف سواء التجار أو الموظفون و حتى العمال والطلبة.

الفرع الاول: تعريف الشيك

فالشيك وسيلة دفع تربط ثلاثة أطراف الساحب و المسحوب عليه و المستفيد. وهو يجسد ديون في ذمة أحد الأطراف لفائدة الطرف الآخر.حيث أن المدين الذي هو الساحب يعطي أمر لشخص ثالث يسمى (عادة بنك) المسحوب عليه من أجل دفع مبلغ الدين الذي هو في ذمته لفائدة المستفيد.

و عادة ما يكون المسحوب عليه بنك يضع الساحب أمواله فيه.

أما في فرنسا فقد عرف الشيك بموجب التشريع الفرنسي الصادر في :14 يوليو 1865 على اثر إنشاء بنوك الائتمان الكبرى ، رغم انه كان معروفا في انجلترا من قبل .

و يعرف الشيك على انه ورقة مكتوبة وفقا لأوضاع معينة استقر عليها القانون و يتضمن امرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه و هو عادة بنك أو مؤسسة شبيهة به بدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله بمجرد الإطلاع .

و الشيك هو أداة ائتمان لان الائتمان يتطلب فترة من الزمن و حياة الشيك قصيرة و لذلك فهو أداة وفاء يستعمل إما لسحب مبالغ مودعة في مصرف ، و إما للوفاء بدين في ذمة الساحب و إما لكي يضاف إلى رصيد حساب جاري.

و قد عرف الشيك في فرنسا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، و انتشر استعماله بكثرة ليس فقط في الأوساط المصرفية و لكن أيضا في التجارة الدولية .

و حل في كثير من عملياتها محل السفتجة ، و قد اتفق في مؤتمر جنيف في 11 مارس 1931 على ثلاث اتفاقيات خاصة بالشيك ، الأولى خصصت لقانون موحد يخضع له الشيك ، و الثانية لتنظيم قواعد التنازع الخاصة به ، و الثالثة لرسوم الدمغة .

و قد صدر قانون 1935 في فرنسا ، اخذ كل ما انتهى إليه مؤتمر جنيف ، ثم عدلت أحكامه بما يتفق و تطور الشيك .[1]

. كما عرفه الاستاد الدكتور عبد المجيد زعلاني على انه وسيلة دفع تتمثل في محرر يعطي بواسطته شخص –الساحب –أمرا لشخص آخر –مسحوب عليه-بدفع مبلغ معين لشخص آخر أو لنفسه-المستفيد.[2]

وعن التشريعات العربية فقد وضع قانون التجارة الأردني ،حماية خاصة للشيك ،لجعله عملة تجارية ،إن هده الحماية و القواعد الخاصة بها ،أتت بالمتعاملين إلى استعماله كأداة ائتمان فقط ،وليس فقط كعملة تجارية (أداة وفاء).

لا تنص قوانين التجارة على هده الوظيفة للشيك ،و بهدا يتميز عن بقية الأوراق الصرفية كالسفتجة و الكمبيالة ،ويمكن السبب في رغبة المشرع بحصر استعمال الشيك كعملية تجارية إلى جانب العملة الرسمية فلا يمكن سحب الشيك إلا على مصرف ،و أحاط سحبه بعقوبات القصد منها ترصين وظيفته كأداة وفاء.[3]

فقد يتعرض المظهر الأول للشيك أو حامله في حالة ادا ما كان الشيك ناقص من البيانات ،كتاريخ و مكان إنشائه ،و نفس العقوبة تكون لمصدر الشيك و لنفس السبب .فقانون العقوبات هو المطبق في حلة سحب شيك من دون رصيد.و الحماية القانونية للشيك ،أدت إلى رغبة المتعاملين في استعماله كأداة ائتمان ،إضافة إلى وظيفته النقدية.

بحيث وصل الأمر إلى البنوك ،و التي تهدف هده الأخيرة للتوسع في توظيف اموالها ،و هدا يحتاج إلى توفير ما يضمن البنوك مثل هدا التوسع في توظيف أموالها،و يبدو أنها لم تكتف بالضمانات القانونية كالرهن على أموال العميل ،اذ اخذت تطالبه بتحرير شيكات بالمبالغ التي التزم بسدادها بمقتضى عقد التسهيل الائتماني المبرم بينهما ،فتكون هده الشيكات لديها كي تلجا إليها عند امتناع العميل عن السداد للدين المذكور ،مستفيدة من الحماية الجنائية التي يقررها التشريع للشيكات.[4]

الفرع الثاني : أنواع الشيك المنصوص عليها في التشريع الجزائري:

أولا : الشيك المسطر أو المخطط : نصت عليه المادة 512/ فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا : الشيك المعتمد :هو الشيك المؤشر عليه بالاعتماد من طرف المسحوب عليه فهذا الأخير يترتب عنه تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل.

ثالثا : الشيك المقيد في الحساب: نظمه المشرع الجزائري بموجب المادة 514 من القانون التجاري: (ان الشيكات المعدة للقيد في الحساب و التي تكون مسحوبة في الخارج و واجبة الوفاء في الجزائر تعتبر كشيكات مسطرة) .يوجد في بعض التشريعات الأجنبية نوع من الشيكات لا يمكن اداء قيمتها بالنقد ، بل يجب قيدها حتما في الحساب و لا يستعمل الشيك في هذه الحالة إلا لإجراء المقاصة .

رابعا: الشيك المؤشر عليه: قد يقوم المسحوب عليه بناء على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير

خامسا : الشيك السياحي أو شيك المسافر مصدر هذا الشيك البلاد الانجلوساكسونية ، ثم شاع استعماله في كل دول العالم ، فيسحب البنك شيك المسافر على فروعه أو وكلائه في الخارج و يزود به عميله المسافر، يصدر بأشكال متشابهة و لكنها مختلفة عن بعضها البعض باللون و القيمة.[5]

سادسا : الشيك الالكتروني : يعتبر الشيك الوسيلة الثانية التي طورت، فلم يعرف المشرع الجزائري الشيك و إنما اكتفى بالنص على بياناته في المادة 472 من القانون التجاري .[6]

سابعا: *الشيك البريدي* هد النوع من الشيكات يصدره مركز الصكوك البريدية و هو لا يختلف على سابقيه من خلال انشائه و تكوينه الا أنه ينفرد بخاصية وحيدة تجعله يتميز عن بقية الشيكات في كونه لا يظهر أي أنه لا ينتقل بالتظهير و تسميته بحساب جاري بريدي انما هو شيك مرتبط بحساب وديعة و ليس بحساب جاري لأن الحسابات الجارية هي الحسابات التي تسير بأرصدة سالبة بينما الحسابات البريدية لا يمكن أن تسير بأرصدة سالبة بل يستوجب أن تكون موجبة و لا يمكن سحب أي سند عليها الا اذا كانت أرصدتها موجبة.

المطلب الثاني:أهمية الشيك

ان حركة الأموال مؤشر على الحركة الاقتصادية تؤثر و تتأثر الواحدة بالأخرى فمادامت الكتلة المالية للمعاملات كبيرة كدلك تكون الحركة الاقتصادية هامة و عليه فاتجاه الدولة هو جعل حركة الأموال تتحرك عن طريق وسيط مالي هو البنك أو المؤسسة المالية التي توفر وسائل دفع للأفراد من أجل استعمالها لتفعيل هده الحركة و جعلها أكثر امان وسرعة .و من بين هده الوسائل الشيك الدي يعتبر الأكثر رواجا في الحياة الإقتصادية .[7]

إن الإعلان الدي اصدرته الإدارة الجبائية الجزائرية الى الجمهور بخصوص برنامج الامتثال الجبائي الإرادي اعتبارا من تاريخ 2015/08/02 والدي جاء ليؤكد التعليمة الوزارية رقم 002 المؤرخة في 2015/07/29 و التي تحدد الكيفيات العملية لتنفيذ برنامج الامتثال الجبائي الإرادي المنصوص عليه بموجب المادة 43 من الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ماهو الا تأكيد على الطرح الذي سبق الإشارة اليه .

فكل هذه المعطيات توجب على المشرع الجزائري ان يحدو حذو التشريعات الغربية و لا سيما المشرع الفرنسي الذي نزع الصفة الجنحية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بموجب القانون الصادر في 30 ديسمبر 1991 مقررا بدلا عنها أحكاما صارمة يتكفل بنك فرنسا بتطبيقها على العميل الذي يكثر من إصدار شيكات بدون رصيد ودلك من خلال منعه من تحرير الشيكات لمدة عشرة سنوات مع إلزامه بوجوب إيداع نماذج الشيكات التي بحوزته .الأمر الذي من شأنه شل نشاط الساحب فيكون ذلك

سبيلا لردعه عن إصدار شيكات بدون رصيد ، خاصة وأن المتابعات الجزائية التي تم اتخاذها من قبل المحاكم والمجالس القضائية ببلادنا لم تجد نفعا في ردع الجريمة التي زادت انتشارا ، سيما وأن بنك الجزائر قد خطى خطوة أولى في هذا المجال حيث أصدر التعليمة رقم 92/71 بتاريخ 24 نوفمبر 1992 التي حددت أحكام تطبيق التنظيم رقم 03/92 الصادر بتاريخ 22 مارس 1992 المتعلق بالوقاية ومحاربة إصدار شيكات بدون رصيد من خلال وضع أحكام وإجراءات يباشر البنك المسحوب

عليه ويطبقها كلما قدم إليه شيكا إتضح أنه بدون رصيد بغرض الحد من هذه الظاهرة.

فالشيك لم يبقى دوره منحصر حول سحب الودائع المصرفية الموجودة في الحساب بل أصبح أداة وفاء تحل محل النقود سواء داخل حدود الدولة بالنسبة للمعاملات التي تتم بين المواطنين التجارية او المدنية ، وحتى على النطاق الدولي بالنسبة للمعاملات التجارية الخارجية التي تتم أما في الخارج او تكون بين شخصين احدهما ينتميان الى نظامين قانونين مختلفين.

فالشيك اذن أصبح من جهة وسيلة من وسائل الوقاية ضد مخاطر استعمال النقود كالسرقة أو الضياع والتزوير التي قد تتعرض لها النقود و من جهة أخرى وجه من أوجه الملائمة التي تفضلها المصارف من اجل القضاء على التضخم و المعاملات الغير مصرح بها او الخارجة عن القانون كون أن القيام بالمخالصات عن طريق الشيك مثلا يوفر للأفراد سهولة اتباث هذا الوفاء مادام سيقيد في دفاتر البنك وطريقا و وسيلة من وسائل إثبات الوفاء و هدا ما ذهب اليه التشريع الجزائري من خلال إصدار التعليمة الوزارية رقم 002 المؤرخة في 2015/07/29.

الفرع 1:الشيك أداة دفع ام اداة ائتمان؟:

اذا كانت القاعدة العامة و المعروفة أن الشيك أداة و فاء فان التطور القانوني الذي يعرفه التشريع الجزائري يتجه الى تحول الشيك من أداة و فاء الى أداء ائتمان بل و أكثر من ذلك فان أثر المنشئ للإلتزام الاثر المنشئ للالتزام في استحقاق مقابل الوفاء في الشيك قد انتقل في الزمان من تاريخ تحرير و تسليم الشيك الى المستفيد الى تاريخ انتهاء مدة التنبيه الموجه الى الساحب من طرف المسحوب عليه لتسوية العارض(أي تغذية الحساب البنكي بالرصيد المستحق) .كون أن المشرع الجزائري و بمناسبة صدور القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005 المتضمن القانون التجاري صاغ مواد قانونية جديدة حذى بها حذو التشريعات الغربية و التي تحد من تجنيح بعض الجرائم و لا سيما جريمة الشيك بدون رصيد.

حيث أننا نستنتج من خلال استقرار مقتضيات نص المادة 526 من القانون التجاري أن فعل إصدار شيك في حد ذاته ولو بدون مؤونة ،لم يشكل جريمة كما كان

الشأن في السابق ،فلكي تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد في مفهوم نص المادة 374 من قانون العقوبات[8] كان لابد وأن ينعدم في اللحظة التي أصدر فيها الشيك رصيد موجود مسبقا أي سابق على فعل الإصدار والتسليم.

أما في إطار المادة 526 تجاري فقد تغيرت النظرة الى هذه الجريمة ولم تعد قائمة عكس السابق على عدم وجود رصيد عند الإصدار بل أصبحت هذه الجريمة تقوم متى انعدمت المؤونة عند بلوغ الأجل المحدد ب 10 من تاريخ الإعذار عندما يتم تقديم الشيك للصرف من طرف المستفيد او الحامل للبنك المسحوب عليه.

.ويترتب على ذلك نتيجة هامة هي،أن القضاء لم يعد يعتد بتاريخ الإصدار بل بتاريخ الاستحقاق ،وما دام أن إصدار الشيك بدون رصيد لم يعد مجرما إلا من وقت عدم الأداء عند حلول الأجل فإن المستفيد أيضا يستوجب ان لا يعاقب على قبول شيك يعلم أنه بدون رصيد عند إصداره .

و نرى أن المشرع الجزائري خطى خطوة مهمة حول عدم تجريم الشيك بدون رصيد وهذا ما يلاحظ من خلال الغاء المادة 538 من القانون التجاري بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005.

و من تم فتاريخ الإستحقاق بمفهوم المادة 526 من القانون التجاري ليس من يوم تحرير الشيك او تسليمه و لكن من تاريخ انتهاء مدة 10 أيام التي تلي يوم إرسال الإعذار الى ساحب الشيك.

الفرع 2 : موقف القضاء من المسألة.

و قد استقر قضاء المحكمة العليا على هدا الطرح من خلال القرار رقم 457708 عن غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/04/30 في قضية (ح.ش) ضد (ل.أ) و النيابة العامة على أنه لا تباشر الدعوى الجزائية في جنحة اصدار شيك بدون رصيد , الا في حالة عدم قيام الساحب بتسوية عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد في الأجلين المحددين في المادتين 526 مكرر 2 و 5265 مكرر 4 من القانون التجاري.و هذا ما نطق به القرار رقم 457708بتاريخ 2008/04/30[9]

و قد ظهر الشيك في التعامل كأداة وفاء منذ أواخر القرن 19 ، إلا أن قواعده لم تكن موجودة بين جميع الدول مما يحدث صعوبات في تداوله خاصة في التعامل الدولي و

كان هذا سببا في انعقاد مؤتمر جنيف كما حدث بالنسبة للكمبيالة و السند لأمر ، فأبرمت اتفاقيات تتعلق بالشيك في 19 مارس 1931.

هناك خلاف حول هذا الموضوع سواء على مستوى الفقه أو على مستوى القضاء. ففي رأي جانب من الفقه الجزائري أن العقاب يقع على الساحب الذي لم يوفر المؤونة لأداء الشيك عند التقديم سواء كان الشيك صحيحا أم باطلا لتخلف بيان من البيانات الإلزامية الشكلية سواء كان الشيك قائما على سبب مشروع أو كان السبب غير مشروع، و بصرف النظر عن طبيعة الدين أكان دينا مدنيا أم تجاريا، موجودا و تابتا فجملة الدفوع التي تنصب على الشروط الشكلية للشيك لا تؤثر على قيام الجريمة

أما الفقه و القضاء الأجنبيين فيرى البعض في مصر بأنه للقول بوجود هذه الجريمة لا بد من أن يكون السند مستوفيا كافة أركانه الشكلية و متوفرا على جميع بياناته الإجبارية، و هذا الرأي مدعم بعدة أحكام لمحكمة النقض المصرية التي قضت بان جريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تقوم الا اذا كان الشيك الصادر يتوفر على جميع البيانات الإلزامية فيه, و نذكر منها حكم 10 نونبر 1940، الطعن رقم254 الصادر بتاريخ 10 يناير 1944.[10]

أما الفقه الفرنسي فهو غير مستقر بحيث نجده مرة يأخذ بالرأي الأول و مرة يأخذ بالثاني.

الخـــاتمة

فكل هذه المعطيات توجب على المشرع الجزائري ان يحذو حذو التشريعات الغربية ولا سيما المشرع الفرنسي الذي نزع الصفة الجنحية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بموجب القانون الصادر في 30 ديسمبر 1991 مقررا بدلا عنها أحكاما صارمة يتكفل بنك فرنسا بتطبيقها على العميل الذي يكثر من إصدار شيكات بدون رصيد ودلك من خلال منعه من تحرير الشيكات لمدة عشرة سنوات مع إلزامه بوجوب إيداع نماذج الشيكات التي بحوزته . الأمر الذي من شأنه شل نشاط الساحب فيكون ذلك سبيلا لردعه عن إصدار شيكات بدون رصيد ، خاصة وأن المتابعات الجزائية التي تم اتخاذها من قبل المحاكم والمجالس القضائية ببلادنا لم تجد نفعا في ردع الجريمة التي زادت انتشارا ، سيما وأن بنك الجزائر قد خطى خطوة أولى في هذا المجال حيث أصدر

التعليمة رقم 92/71 بتاريخ 24 نوفمبر 1992 التي حددت أحكام تطبيق التنظيم رقم 03/92 الصادر بتاريخ 22 مارس 1992 المتعلق بالوقاية ومحاربة إصدار شيكات بدون رصيد من خلال وضع أحكام وإجراءات يباشر البنك المسحوب عليه اتخاذها كلما قدم إليه شيكا إتضح أنه بدون رصيد بغرض الحد من هذه الظاهرة.

الهوامش

1–انظر د. نادية فوضيل،الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الحادية عشر ، 2006 ، ص 112 .

2– انظر د.عبد المجيد زعلاني –موسوعة القانون الجزائري ، 2013 ص 504 .

3–:انظر :د.طالب حسن موسى –الوظيفة الائتمانية للشيك في الواقع العملي –ص2)

4–انظر.(د. علي حسن يونس ،الأوراق التجارية ،ص 360–320 مكرر1).

5–د خالد وهيب الراوي–العمليات المصرفية الخارجية–دار المناهج للنشر و التوزيع–2009–ص282.

6–لم تذكر هذه المادة إذا أمكن إصداره الكترونيا و إنما يظهر ذلك ضمنيا في قانون النقد و القرض والتنظيم 97 – 03 –المتعلق بغرف المقاصة في المادة 03 / الفقرة 02 من هذا الأخير (02)انظر ...

Article 3 du reglement n 97-03 du 16 Rajab 1418 correspondant au 17 novembre 1997 .relatif à la chambre de compensation ,Jora n 17 du 25-03-1998 "la chambre de compensation a pour mission de faciliter à ses adherents ,par compensation journaliere entre eux ,le règlement des soldes.de tous les moyens de paiement scripturaux ou èlèctronique don't notamment des chèques ....voir aussi ;L article 69 de l Ordonnance 2003 -11 relatif à la monnaie et le credit.

7–تنص المادة 66 من الأمر 11/03 الصادر بتاريخ 2003/07/28 المعدل و المتمم لقانون90–10 الخاص بالقرض و النقد الصادر بتاريخ 1990/04/14 :" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الاموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و ادارة هذه الوسائل."

8– جمال سايس –قرارات المحكمة العليا–الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح و المخالفات–منشورات كليك– الجزء الرابع–2014–ص1607.

9– ملاحظة: يطرح التساؤل هنا حول ما اذا كان قيام جريمة الساحب حسب منظور لمادة 374 من قانون العقوبات يتوقف على صحة شيك المعني بالأمر من الناحية الصرفة أم لا يتوقف على ذلك؟

10 – مجلة المحكمة العليا المصرية,لسنة 2008, عدد 1, ص 373